

وتملها كنفله **كالوطي** لو كان الزوج محسوبا أي مقطوعا  
 أو عيبا أو ضارا يكون نكاح المهر واجباً وقال الشافعي  
 طأ نصف المهر والحلوة ليست كالوطي وقال إذا كان محسوبا عليه  
 نصف المهر وإن كان معطرا ثالث لا نصف للحلوة ولو كان عتقاً أو  
 تاباً أو أمته الآن يكون صيفياً لا يبيعت ولا يملك الذي يبيع  
 للحلوة فيه إن يسانفه الملاح غيرهما عليهما بلا إنهما كالميت  
 والدار خلائق تبيد والتمام واجب عليها **الغرة** فيها أي  
 في جميع هذه السائر عند صحة الحلوة ونسائها بالموت المذكور  
 احتياطاً **وتسرى النكاح لكل طرفة** برؤية المطلقة بعد الذم  
 مطلقاً سواء كان في نكاح فيه نسيئة أو لا المطلقة قبل النكاح  
 في نكاح فيه نسيئة وقال الشافعي يجب الصورة الأخيرة  
**الألف مائة في الوطى** أي التي يطلقها قبل الدخول في نكاح  
 لو تسرى فيه مهر فانه واجب الموصونة بالكم الحرة التي وصفت  
 نفسها من غير مهر في نكاح وبالمنقحة للحرة التي زوجها ولها  
 بلا ادعائها للمهر أو مائة زوجها مولاها بل مهرها الحرة بالنتح  
 والكسر والأمة بالفتح فقط **ويجوز المثل في النسيئة**  
 بالشرع والعين للمعتق المحسور وهو أن يزوج الرجل نسيئة  
 أو أخته على أن يزوجها الأخرى بعدة أو اخذ على أن يكون بين  
 كما واحدة منهما صداقاً للأخرى فالعقدان جائزان ويسمى  
 نكاح الشغار لحلوة غير المهر بقابلهما كأنه شاعرة أي خالصة وقال  
 يبطل العقدان ولا يحسب مهرهما ولو قال في زوجته  
 ابنتي على أن يزوجني بنتك ولو بطل على أن يكون نكاحاً  
 منها صداقاً للأخرى جائز النكاح ولا يكون شغاراً ويجب  
 على الثاني **ممنوع من الأخت** زوجته وفيها  
 من الأخت واليه وجهه وقال في نكاحها نسيئة وقال

**والشافعي** يجوز أن يكون مهرها تلك القيمة وتعليم القوان ولها  
**خدمة لو عدا** أي أن تزوج عبد إذا كان مولا على خدمته سنة  
 صح وطأ خدمته ولو تزوج امرأة على ألف **فقط المالمه** وهو  
 المالم المصون **فعلقت** المرأة **قبل الوطى** الزوج عليها  
 بالنصف أي جسمانية **فإن تقبض المرأة الألف** ووصفها  
**أو قبضت النصف** وهما الألف وهبت الباقي **وهبت المهر**  
**قبل العيب أو العيب** مطلقاً سواء كان نصفه أو كله وهو خلاف  
 المتقدم كالنكاح والحيوان **فطلعت** في هذه الصور **قبل الوطى**  
**يجع عليها نسيئة** عند أبي حنيفة وقال زفر في الأولى مبني  
 وفي الثالثة بصف قيمته وهو الفان وقال في الثانية بجمع مهرها  
 ما قبضت وهو الفان وخسون وأرقت أكثر من النصف ما قبضت  
 ستائة ووجبت له المائة ثم طلقها بعد قبل الدخول بها فعنده  
 يرجع عليها مائة وعند ما بنتها ولو قبضت أقل من النصف بان ه  
 قبضت مائة من مائة لا يرجع بشيء عليها عنده وعند ما يرجع عليها مائة  
**ولو نكحها بالعتق** لا يخرجها من البلد **أو طين لا يزوج عليها**  
 امرأة أخرى **أو على الفان** إن أقامها **ويجوز الشراء** إن أخرجها  
 من البلد **أو في** بالشرط فلا يزوج ما لها الحرة أو فاقه بها **ألف**  
**ألف وألف** وإن لم يزوج **فالمثل** لا يزوج على الفان  
 في الصورة الأخيرة لأنها ربيبة لا ولا يقص عن ألف لأنه ربي  
 به وعند ما يحل لها من وعند زفر الشرطان فأسدان ويكون لها  
 مهر مثلها لا يقص منها ولا زاد عليها **ولو نكحها على هذا العقد** الذي  
 هو أن يزوج خيمة أو على هذا العقد الذي هو وكس خيمة **أو على هذا**  
**الألف** أو على الفان **حكم المثل** فإن كان المهر مثل الأوكس أو  
 أو دونها فلا الأوكس لأن يزوج بثلث الألف فإن كان  
 مثل الألف أو فوقها الألف إلا أن يزوج المرأة بالأوكس وإن

Copyright © King Fahd University

النكاح  
 على تعلم العبد  
 قال في النسيئة  
 وعقد في النكاح  
 قال في النكاح  
 قال في النكاح  
 قال في النكاح  
 قال في النكاح